

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل
الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية
الدولية لرواندا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/66/617). والتقت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وقد قدم تقرير الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٨، الذي أحاطت فيه علما بأن استعراض استحقاقات التقاعد لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين سيجري في دورتها السادسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات؛ وقررت أن تجري استعراضا في تلك الدورة لنظم المعاشات التقاعدية للأفراد المعنيين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره اقتراحا بشأن استحداث آلية يمكن أن يستخدمها لتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية، مع مراعاة الحقوق في استحقاقات التقاعد العائدة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين.



ثانياً - المعلومات الأساسية

٣ - يقدم الأمين العام، في الفقرات ٣ إلى ١٨ من تقريره، معلومات عن تطور استحقاقات المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، بوجه خاص، أن أعضاء محكمة العدل الدولية يستحقون معاشات تقاعدية وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، وأن استحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين يقوم على أساس النظام المنطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث تأخذ في الحسبان الاختلاف في طول مدة الخدمة (A/53/7/Add.6، الفقرة ٢٩). وتلاحظ اللجنة كذلك من الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام أن الجمعية العامة هي السلطة الوحيدة التي يعود إليها تحديد شروط الخدمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين.

ثالثاً - استحقاقات المعاشات التقاعدية الحالية المقدمة إلى أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين

٤ - يرد في الجدول ١ من تقرير الأمين العام موجز لاستحقاقات المعاشات التقاعدية الحالية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين (باستثناء القضاة المخصصين، الذين لا يستحقون معاشات تقاعدية). ومختصر القول أن مبلغ استحقاق التقاعد للأفراد المعنيين في ظل نظام استحقاقات التقاعد المحددة يساوي ٥٠ في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي لهم (بدون تسوية مقر العمل)، ويحدد بالتناسب مع المدة التي تقل عن تسع سنوات من الخدمة، إضافة إلى ١٥٤,٠ في المائة مضروبة بصافي المرتب الأساسي عن كل شهر إضافي من الخدمة التي تزيد على ١٠٨ أشهر. وعلى أساس أن المرتب الأساسي الصافي الحالي للقضاة يبلغ ١٧٠.٠٨٠ دولاراً، فإن الحد الأدنى للاستحقاقات بعد ٩ سنوات من الخدمة يبلغ ٨٥.٠٤٠ دولاراً. وينطبق تخفيض قدره ٥,٠ في المائة شهرياً في حالة التقاعد المبكر (قبل سن ستين عاماً)، وتنطبق تسويات ما بعد التقاعد وتكلفة المعيشة في نفس الوقت الذي ينقح فيه المرتب الأساسي وبنفس النسبة المئوية. ولا يقوم نظام المعاشات التقاعدية على الاشتراكات ويتضمن استحقاقاً للأرمل/الأرملة، واستحقاقاً للطفل المعال واستحقاقاً للعجز. ويتألف النظام الحالي، على النحو المبين في الفقرة ٥٣ من تقرير الأمين العام، من نظام تراكمي ذي مستويين، مع معدل استحقاق سنوي قدره ٥,٥٦ في المائة خلال السنوات التسع الأولى من الخدمة، يليه معدل استحقاق سنوي قدره ١,٨٥ في المائة بعد ذلك، بما لا يتجاوز نسبة مئوية قصوى للاستحقاقات قدرها ٦٦,٦٧ في المائة من المرتب النهائي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من التقرير أن أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين، بوجه عام،

يتولون مناصبهم في سن متوسطها ٥٨ عاما ويظلون في الخدمة لفترة يتراوح متوسطها بين ٩ و ١٠ أعوام. ومعظمهم متزوجون ولا يزال لدى بعضهم أطفال معالون (A/66/617، الفقرتان ٢٩ و ٣٧).

٥ - ويتضمن الجدول ٣ من تقرير الأمين العام مقارنة بين استحقاقات التقاعد الحالية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين واستحقاقات القضاة العاملين في محاكم عليا ودولية شتى. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أكثر المحاكم قابلية للمقارنة هي المحاكم ذات الطابع المتعدد القوميات، ألا وهي محكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية. واستنادا إلى النسب المقارنة للاستبدال وعلى أساس افتراض أن (أ) المرتب الأساسي الصافي للقضاة في تلك المحاكم عند التقاعد مماثل لمرتب أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين (أي ١٧٠ ٠٨٠ دولارا)؛ (ب) أن مدة خدمتهم كانت تسع سنوات؛ (ج) أنهم بلغوا سن التقاعد الساري، فإنهم يحصلون على معاشات سنوية تبلغ ٥٦ ٤٠٨ دولارات و ٣٠ ٦٠٠ دولار و ٢١ ٢٥٠ دولاراً، على التوالي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، أن الأرقام التي قدمها الأمين العام هي أرقام توضيحية: وأن مبالغ الاستحقاقات الفعلية ستختلف طبقاً للمرتبات التي تدفعها المحاكم ذات الصلة.

٦ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام، فإن استحقاقات التقاعد لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية وقضاة المحكمتين لا تحول مسبقاً. ويدفع للمتقاعدين والمنففعين من ميزانية فترة السنتين المقررة لكل جهاز على أساس الدفع أولاً بأول. وترد في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام الالتزامات الحالية المتعلقة بالاستحقاقات المتوقعة حسب الجهاز، بما في ذلك المتقاعدين والمنففعين الحاليين (يبلغ مجموعهم ٦١ فرداً)، وقد استنسخت في الجدول ١ أدناه:

الجدول ١

الالتزامات الحالية المتعلقة بالاستحقاقات المتوقعة

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

محكمة العدل الدولية	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
القضاة العاملون	١٧ ٠٤٣ ٦٩٨	١٠ ٢٧٩ ٩٧٩
القضاة المقبلون ^(١)	٢٩ ٨٣٥ ١٠٥	-
القضاة المتقاعدون/المنففعون	١٨ ٤٣٣ ٣٩٧	٧ ٩٨٨ ٤٥١
مجموع الالتزامات	٦٥ ٣١٢ ٢٠٠	١٨ ٢٦٨ ٤٣٠

(أ) تشمل هذه الفئة القضاة الجدد الذين يتوقع تعيينهم على مدى السنوات الـ ٣٠ القادمة.

رابعاً - الاستعراض الشامل

المنهجية

٧ - فيما يتعلق بإجراء الاستعراض الشامل، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٢٢ إلى ٢٤ من تقرير الأمين العام أن الأمين العام قد استعان، وفقاً لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٥٦/٢٥٨، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة في إجراء الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية. وقد أنشئ فريق عامل، يضم ممثلي الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومكتب إدارة الموارد البشرية ومحكمة العدل الدولية والمحكمتين الأخريين، من أجل إجراء دراسة شاملة لنظم التقاعد البديلة. وقد استشير أيضاً مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات نظراً لخبرته المالية. وفي ظل غياب الموارد الداخلية من الموظفين لإجراء الدراسة الاكتوارية المطلوبة، تم التعاقد مع اكتواري صندوق المعاشات التقاعدية بوك للاستشاريين لذلك الغرض. ولدى الاستفسار، أحيطت اللجنة علماً بأن الرسوم الاكتوارية بلغت ٦٠ ٠٠٠ دولار. وترد المعلومات المتعلقة بالمنهجية المستخدمة لإجراء الاستعراض الشامل في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من تقرير الأمين العام.

النتائج: خيارات تصميم استحقاقات المعاشات التقاعدية

٨ - يقدم الأمين العام في تقريره أربعة خيارات لتصميم استحقاقات المعاشات التقاعدية. ويرد موجز لخصائص كل خيار منها في الفقرات ٩ إلى ١٢ أدناه.

٩ - ويتمثل الخيار الأول الذي يصفه الأمين العام - الخيار ألف - في نظام محدد الاستحقاقات، يقدم استحقاقاً دورياً محدداً عند التقاعد، مضموناً مدى حياة المشترك، ويحدد سلفاً بموجب معادلة تستند إلى تاريخ دخل الموظف، وطول فترة خدمته وسنه، بدلاً من الاعتماد على عوائد الاستثمار. وتستند أكثر المعادلات شيوعاً - ويشار إليها بأنها "نسبة الاستبدال" - إلى دخل الموظف النهائي. ويقارن الجدول ٣ في تقرير الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه، نسب الاستبدال لقضاة شتى المحاكم العليا والمحاكم الدولية الذين يتقاعدون بعد خدمة لفترة ٩ سنوات. ويلاحظ الأمين العام، بوجه خاص، أن استحقاق أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين أعلى من المتوسط، إذ يبلغ ما نسبته ٥٠ في المائة من المرتب النهائي. ويقارن الجدول ٤ من التقرير معدلات استحقاق المعاشات التقاعدية الحالية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين - ٥٦، ٥ في المائة للسنوات التسع

الأولى، ثم ١,٥٨ في المائة بعد ذلك - مع انطباق المعدلات على قضاة شتى المحاكم العليا والدولية (A/66/617، الفقرات ٣٤ إلى ٤١).

١٠ - ويتمثل الخيار الثاني الذي يناقشه الأمين العام - الخيار بء - في نظام محدد الاشتراكات، يوفر رصيدا للحساب تتراكم فيه الفوائد قبل التقاعد وبعده على السواء، استنادا إلى العائدات الفعلية للاستثمارات الأساسية. ولا يتصل مبلغ الاستحقاق المتوقع أن يوفره هذا النظام المحدد اتصالا مباشرا بمبلغ الاشتراكات المدفوعة فحسب، بل أيضا بطول فترة استثمار المال. ولن يكون للفائدة المركبة تأثير ملحوظ على النمو إلا على مدى فترة زمنية طويلة. ويبين الجدول ٥ من تقرير الأمين العام بعض الأمثلة عن معدلات الاشتراكات الثابتة ومعدلات الاستحقاق المكافئة السنوية التي يمكن توقعها استنادا إلى نظام محدد الاشتراكات ومختلف عائدات الاستثمار المفترضة، (المرجع نفسه، الفقرات ٤٢ إلى ٤٨).

١١ - ويتمثل الخيار الثالث الذي اقترحه الأمين العام - الخيار جيم - في دفع مبلغ إجمالي من كشف المرتبات إلى القاضي المتقاعد بدلا من تقديم أية استحقاقات تقاعد. ولتحديد القيمة المناسبة للمبلغ الإجمالي، يمكن أن يُطبَّق إما نظام الرصيد النقدي أو نظام المساهمة المشتركة في المعاش التقاعدي (المرجع نفسه، الفقرات ٤٩-٥٢).

١٢ - وأخيرا، يتمثل الخيار الرابع الذي اقترحه الأمين العام - الخيار دال - في الإبقاء على نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية على ما هو عليه، أي الإبقاء عليه على النحو الذي يرد في الفقرة ٤ أعلاه (المرجع نفسه، الفقرات ٥٣-٥٥).

١٣ - ويُلمَّح الأمين العام، في تقريره، إلى النقائص المحتملة لبعض الخيارات المقترحة لنظام استحقاقات المعاشات التقاعدية. إذ يشير إلى أن الخيار بء، أي النظام المحدد الاشتراكات، يتطلب تمويلا مسبقا، على عكس النظام الحالي لاستحقاقات المعاشات التقاعدية الذي لا يعمل مسبقا. ويذكر أيضا لأن الأمر يتطلب وضع أحكام إدارية إضافية لإدارة النظام المحدد الاشتراكات. وفي ما يتعلق بالخيار جيم، أي دفع مبلغ إجمالي، تشير الفقرة ٥٢ من التقرير إلى أن اعتماد هذا الخيار قد يعني إلغاء ما يستلمه القاضي الحالي من معاش تقاعدي مقابل حصوله على دفعة نقدية واحدة. وقد يبدو أن من الصعب التوفيق بين هذا النهج، وفقا لرأي الأمين العام، وبين الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتبعاً لذلك، بينه وبين المادتين ١٣ مكررا و ١٢ مكررا من النظامين الأساسيين للمحكمتين الأخريين، وهي المواد التي تمنح قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمتين الأخريين الحق في الحصول على معاش تقاعدي. وتحيط اللجنة الاستشارية علما أيضا بالآراء المعرب عنها في الفقرتين ٥٤ و ٥٩ من تقرير الأمين العام.

١٤ - وبعد أن نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام، قُدمت لها، للعلم، نسخة مسبقة من ورقة صادرة عن محكمة العدل الدولية تتضمن تعليقات وملاحظات مفصلة لأعضاء المحكمة حول المسائل التي أثارها الأمين العام. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة تعترم تعميم الورقة على رئيس الجمعية العامة وأعضائها.

توصية الأمين العام

١٥ - يتضمن الفرع السادس من تقرير الأمين العام توصيته بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والمحكمتين الأخريين. ففي رأيه، استنادا إلى النتائج الاكتوارية ومع مراعاة النقائص النسبية لبعض الخيارات الأخرى (الفقرة ١٣ أعلاه، والفقرة ٥٧ من الوثيقة A/66/617)، يمكن أن يُعتبر النظام المحدد الاستحقاقات - الخيار ألف - سبيلا مناسباً للمضي قدماً. ويشير الأمين العام في الفقرة ٥٨ من تقريره إلى أن أفضل تطبيق لهذا الخيار قد يكون هو تغيير نظام التراكم الحالي ذي المستويين (انظر الفقرة ٤ أعلاه) إلى نظام تراكم خطي بنسبة ٣,٧ في المائة سنوياً لمدة ١٨ عاماً، ولا شيء بعد ذلك. وقد يؤدي ذلك إلى تخفيض العبء المالي الأولي، حيث إن أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الأخريين سيحصلون على معاشات تقاعدية أقل عن السنوات التسع الأولى من خدمتهم، وبالتالي إلى تخفيض إجمالي التزامات الدول الأعضاء. ووفقاً لرأي الأمين العام، فإن هذا الخيار قد يشجع أيضاً فترات أطول من الخدمة، وبالتالي يقلل مدة دفع الاستحقاقات، مع افتراض أن يظل متوسط سن الاستقدام هو ٥٨ عاماً. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، إذا اعتمدت الجمعية العامة توصية الأمين العام، فإن أعضاء محكمة العدل الدولية الجدد الذين يتقاعدون بعد بلوغ سن التقاعد، أي ٦٠ عاماً، وبعد قضاء مدة تسع سنوات في الخدمة، سيتلقون معاشاً تقاعدياً سنوياً بمبلغ ٦٣٧ ٥٦ دولاراً، مع افتراض أن مرتبهم الأساسي الصافي هو ١٧٠ ٠٨٠ دولاراً.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦٠ من تقرير الأمين العام أنه يُقترح ألا يطبق أي نظام جديد للمعاشات التقاعدية إلا على الأعضاء المنتخبين حديثاً في محكمة العدل الدولية، بالنظر إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن الجمعية العامة تحدد مرتبات ومكافآت وتعويضات أعضاء المحكمة وأنه لا يجوز إنقاصها أثناء مدة خدمتهم. وتلاحظ اللجنة أنه في حين أن هذا الحكم ينطبق بالتساوي على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب المادتين ١٣ مكرراً و ١٢ مكرراً، على التوالي، من نظامهما الأساسي، وحيث إن موعد الانتهاء من الولايات الموكولة إليهما يوشك أن يحل، فإنه من المستبعد جداً أن يُنتخب أي قضاة دائمون جدد

ليصبحوا مؤهلين للحصول على معاشات تقاعدية بعد الخدمة لأكثر من ثلاثة أعوام (A/66/617، الفقرة ١٨).

١٧ - وغير أن الأمين العام يثير في الفقرة ١٨ من تقريره، مسألة قابلية تطبيق نظام استحقاقات المعاشات على قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويشير، على وجه الخصوص، إلى أن من شأن رئاسة الآلية أن تكون "مزدوجة المهام"، بحيث تتولى أيضا رئاسة إحدى المحكمتين، ومن ثم يصبح بالإمكان، في حال تنقيح نظام المعاشات التقاعدية الحالي، تطبيق قواعد نظامين مختلفين على القاضي ذاته بصفته في الآن نفسه رئيس الآلية ورئيس إحدى المحكمتين. ولهذا السبب وأسباب أخرى وردت في الفقرة ١٨ من التقرير، يذكر الأمين العام أنه قد يكون من الأنسب استبعاد الآلية والمحكمتين في مجملهما من النظام المنقح للمعاشات التقاعدية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الاستشارية بأنه، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، تطبق على رئيسها نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه إذا ما انتخب رئيس الآلية من بين القضاة الدائمين الحاليين في المحكمتين وإذا ما سُمح له بالإبقاء على علاقته التعاقدية الحالية مع الأمم المتحدة، سيستمر تطبيق شروط الخدمة الأصلية. ويعني هذا أنه، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٢ من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا ينطبق أي تغيير على نظام استحقاقات المعاشات قد يفرض على إنقاصها.

١٨ - وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة التوصية الواردة في الفقرة ١٥ أعلاه، ستُخفض الالتزامات المقدرة إزاء القضاة الجدد الذين يُرتقب أن يتولوا مناصب خلال السنوات الثلاثين المقبلة بمبلغ قدره ٩٢٥ ٩٦٤ ٩ دولارا، أي من ١٠٥ ٨٣٥ ٢٩ دولارا إلى ١٨٠ ٨٧٠ ١٩ دولارا. فضلا عن ذلك، سيؤدي التغيير إلى نظام تراكم خطي إلى خفض التكلفة الإكتوارية لتمويل استحقاقات المعاشات التقاعدية، على مدى فترة عشر سنوات، من نسبتها الحالية التي تبلغ حوالي ٦٦ في المائة إلى حوالي ٤٤ في المائة من الأجر الأساسي الذي يتقاضاه القضاة (A/66/617، الفقرة ٥٨). وعند الاستفسار أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التكلفة الإكتوارية، بالقيمة المُحتسبة بالدولار، لكل مشترك ستُخفض من ٢٥٣ ١١٢ دولارا إلى ٨٣٤ ٧٤ دولارا، مما سينتج عنه وفورات سنوية قدرها ٤١٩ ٣٧ دولارا لكل مشترك. وقُدِّم للجنة، بناء على طلبها، الجدول التالي الذي يبين الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المتوقعة حسب الجهاز، بما في ذلك المتقاعدين والمنتفعين الحاليين، مع افتراض تطبيق نهج التراكم الخطي الموصى به من الأمين العام حسبما اقترح، أي تطبيقه على القضاة الجدد فقط:

الجدول ٢

الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المتوقعة مع افتراض تطبيق الخيار ألف على القضاة
الجدد فقط

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

محكمة العدل الدولية	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
القضاة العاملون	١٧ ٠٤٣ ٦٩٨	١٣ ١٩٦ ٧٨٣
القضاة المقبلون ^(أ)	١٩ ٨٧٠ ١٨٠	—
القضاة المتقاعدون/المنتفعون	١٨ ٤٣٣ ٣٩٧	٩ ٨٠٨ ٩٨٢
مجموع الالتزامات	٥٥ ٣٤٧ ٢٧٥	٢٣ ٠٠٥ ٧٦٥
خفض الالتزامات قياساً إلى النظام الحالي	٩ ٩٦٤ ٩٢٥	—

(أ) تشمل هذه الفئة القضاة الجدد الذين يتوقع تعيينهم على مدى السنوات الثلاثين القادمة.

السيناريوهات البديلة والمقارنات الإضافية

١٩ - عند الاستفسار، قُدم للجنة الاستشارية أيضاً الجدول التالي الذي يبين الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المتوقعة حسب الجهاز، بما في ذلك المتقاعدين والمنتفعين الحاليين، في حال تطبيق نهج التراكم الخطي الذي أوصى به الأمين العام على القضاة الجدد والقضاة العاملين الحاليين معاً:

الجدول ٣

الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المتوقعة مع افتراض تطبيق الخيار ألف على القضاة
الجدد والقضاة الحاليين معاً

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

محكمة العدل الدولية	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
القضاة العاملون	١٤ ٩٧٧ ٧٠١	١٢ ٥٠٥ ١٢٨
القضاة المقبلون ^(أ)	١٩ ٨٧٠ ١٨٠	—
القضاة المتقاعدون/المنتفعون	١٨ ٤٣٣ ٣٩٧	٩ ٨٠٨ ٩٨٢
مجموع الالتزامات	٥٣ ٢٨١ ٢٧٨	٢٢ ٣١٤ ١١٠
خفض الالتزامات قياساً إلى النظام الحالي	١٢ ٠٣٠ ٩٢٢	٦٩١ ٦٥٥

(أ) تشمل هذه الفئة القضاة الجدد الذين يتوقع تعيينهم على مدى السنوات الثلاثين القادمة.

٢٠ - استفسرت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في تقرير الأمين العام، عما إذا كان رفع سن التقاعد بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية والمحكمتين الأخريين من ٦٠ عاما إلى ٦٥ عاما من شأنه أن يؤدي إلى خفض الالتزامات المتوقعة. وإجابة على ذلك، أبلغت اللجنة بأنه، على مدى ٢٠ عاما، لم يتقاعد أي قاضٍ قبل بلوغ سن ٦٠ عاما ولم يتقاعد إلا أربعة قضاة قبل بلوغ سن ٦٥ عاما. وبالتالي، ستكون أي وفورات اكتوارية متصلة ببدء العمل بخصوصيات التقاعد المبكر للأشخاص الذين يتقاعدون قبل سن ٦٥ عاما وفورات قليلة نسبيا.

٢١ - ولغرض إجراء المقارنة، طلبت اللجنة الاستشارية أيضا معلومات حول الاستحقاقات التقاعدية الواجبة الدفع لمختلف مسؤولي الأمانة العامة وغيرهم من المسؤولين، ومنهم وكلاء الأمين العام، والأمناء العامون المساعدون، ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائبه، ورئيس اللجنة الاستشارية وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة. وأبلغت اللجنة بأن جميع المسؤولين المذكورين مشتركون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أوكل إليه تحديد بعض مستويات نسب الاستبدال الخاصة بسنوات الخدمة المحددة للموظفين المتدربين في الحياة المهنية سواء في فئة الخدمات العامة أو في الفئة الفنية. ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق، يساهم المشتركون بنسبة ٧,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بينما تساهم المنظمة بنسبة ١٥,٨ في المائة.

٢٢ - ولدى الاستفسار، زوّدت اللجنة الاستشارية بالجدول التالي، الذي يبيّن مبالغ استحقاقات المعاشات التقاعدية التي يمكن أن يتوقع المسؤولون المذكورون أعلاه الحصول عليها بعد تسع سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي:

الجدول ٤

مبالغ الاستحقاقات لمسؤولي الأمانة العامة والمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة بعد تسع سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي:

فئة المسؤول	المبلغ السنوي للاستحقاق (بدولارات الولايات المتحدة)
وكيل الأمين العام	٤٢ ٨٨٠
الأمين العام المساعد	٣٩ ٦٦٣
رئيس/نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، رئيس اللجنة الاستشارية	٤٠ ٥٤٨
عضو وحدة التفتيش المشتركة	٣٥ ٢٠٢

وأبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، أنه إذا منح أعضاء المحكمة الجدد المرتقب تعيينهم في المستقبل معدل تراكم مماثل للمعدل الذي يحصل عليه وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد، وهو ١٤,٥ في المائة بعد تسع سنوات من الخدمة، يكون الالتزام المتوقع لاستحقاقات القضاة الجدد على مدى الـ ٣٠ سنة المقبلة ٩٩٨ ٤٠٢ ٨ دولاراً، بانخفاض قدره ١٠٧ ٤٣٢ ٢١ دولاراً مقارنة بالالتزام المتوقع في النظام الحالي البالغ ١٠٥ ٨٣٥ ٢٩ دولارات.

٢٣ - وفيما يتعلق بطابع نظام المعاشات التقاعدية القائم على الاشتراكات المشار إليه في الفقرة السابقة، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت مراراً، كما هو مبين في الفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام، مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، فكما هو مبين في الفقرة ٤٧ من التقرير، فإن طابع المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين غير القائم على الاشتراكات مبدأ قائم منذ أمد طويل، وقد ترسخ بالفعل زمن عصبة الأمم ودأبت الجمعية على إعادة تأكيده.

٢٤ - وزودت اللجنة الاستشارية أيضاً، بناء على طلبها، بالمعلومات التالية بشأن استحقاقات التقاعد المستحقة الدفع حالياً لقضاة المحكمة الجنائية الدولية:

معادلة الاستحقاقات	السن العادية للتقاعد	التقاعد المبكر		اشتراكات	الاستحقاقات الإضافية	
		العمر	التخفيض	المشتركون	العجز	الأرمل/الأرملة الأبناء
١٢,٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي البالغ ٢٣٧ ١٧٠ دولاراً، مما يعادل ٢٩ ٦٤٥ دولاراً، الخدمية)	٦٠ (ثلاث سنوات من انتهاء الخدمة)	وقت	يخفيض لا	لا	نعم	نعم
موزعة بشكل تناسبي على فترة من الخدمة تقل عن تسع سنوات. ولا توجد أي استحقاقات إضافية للمعاشات التقاعدية بعد أول فترة تسع سنوات من الخدمة						

وأبلغت اللجنة أن نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية عدل في عام ٢٠٠٧. وقبل هذا التاريخ، كان المتقاعدون يحصلون على استحقاق سنوي يعادل ٥٠ في المائة من صافي مرتبهم الأساسي السنوي البالغ ٢٣٧ ١٧٠ دولاراً، أي ١١٨ ٥٨٥ دولاراً. وكان هذا المبلغ يوزع بشكل تناسبي على فترات الخدمة التي تقل عن تسع سنوات. وأبلغت اللجنة كذلك أنه تجنبا لأي انتهاك للنظام الأساسي للمحكمة، قررت

جمعية الدول الأطراف عدم تطبيق نظام المعاشات التقاعدية الجديد إلا على القضاة الجدد، مع استمرار تطبيق النظام السابق على القضاة الذين لا يزالون في الخدمة وعلى المتقاعدين.

الحقوق المكتسبة في استحقاقات المعاشات التقاعدية

٢٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت بشكل محدد، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٨/٦٥، إلى الأمين العام أن يراعي، عند اقتراح آلية لتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين، الحقوق المكتسبة في استحقاقات التقاعد لديهم قبل خدمتهم في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين. ويعالج الأمين العام هذه المسألة في الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ من تقريره، مشيراً، في جملة أمور إلى أنه نظراً إلى التنوع في ضروب ومستويات الاستحقاقات المقدمة من أرباب العمل السابقين ومن برامج التأمين الاجتماعي، فمن الصعب تحقيق نسبة استبدال موحدة بتعديل نسب الاستحقاق. ويذكر أن نسبة الاستبدال الفعلية لفرادى القضاة تعتمد في نهاية المطاف على مستوى المعاشات التقاعدية المستحقة خلال أي من فترات الخدمة السابقة واستحقاقات التأمين الاجتماعية السارية، ويؤكد أن وضع نظام معاشات تقاعدية يراعي الوظائف السابقة التي شغلها أعضاء المحكمة ربما يواجه صعوبات قانونية وعملية في تنفيذه.

٢٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أن هذه الصعوبات القانونية والعملية تتعلق بمسائل الخصوصية - فقد لا يكون من المناسب أن يُسأل أعضاء المحكمة الحاليون عما إذا كان قد استثمروا أموالهم في الماضي أو كيف استثمروها من أجل اكتساب حقوق التقاعد السابقة، وسيكون من المستحيل جمع هذه المعلومات عن القضاة المرتقب تعيينهم مستقبلاً - وبالتحديد المرتبطة بالحصول على معلومات عن استحقاقات الأفراد في ظل نظام المعاشات التقاعدية الوطنية لكل منهم. وأبلغت اللجنة أيضاً أن وضع نظام للمعاشات التقاعدية يراعي استحقاقات التقاعد السابقة لأعضاء المحكمة عند تحديد حقوقهم في المعاش التقاعدي من المحكمة يمكن أن يكون مسألة معقدة تتطلب قدراً إضافياً من العمل الإداري.

٢٧ - وشرح للجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أن نظام المعاشات التقاعدية الحالي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين يتضمن تراكمًا سريعاً للاستحقاقات على مدى السنوات التسع الأولى من الخدمة (٥,٥٦ في المائة سنوياً) لأن عضوية المحكمة، وبالتالي المحكمتين، تعامل حتى الآن باعتبارها حياة مهنية مستقلة وجديدة. وفعلياً، تلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٠ من تقرير الأمين العام، أنه في عام ١٩٩٥، كان الرأي المدروس للأمين العام أن الخدمة السابقة لأعضاء المحكمة ينبغي عدم مراعاتها في تحديد مستوى استبدال الدخل لأغراض معاشاتهم التقاعدية (انظر A/C.5/50/18، الفقرات ٢٥-٢٨، والمرفق).

٢٨ - غير أن اللجنة الاستشارية أبلغت أيضا أنه حتى تتسنى الاستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٥/٢٥٨، فإن نظام المعاشات التقاعدية المحدد الاستحقاقات الذي أوصى به الأمين العام - الخيار ألف - يأخذ فعليا في الاعتبار إمكانية أن يكون لدى أعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين حياة مهنية سابقة وحقوق مكتسبة في استحقاقات المعاش التقاعدي. وبناء على ذلك، تشير الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام إلى أنه ينبغي أن تتحدد استحقاقات المعاش التقاعدي بناء على افتراض حياة مهنية مدتها ٣٥ عاما كاملة لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين. ولكفالة تحقيق هدف بلوغ معدل استبدال المرتب النهائي نسبة ٨٠ في المائة، سيتعين تطبيق معدل استحقاق سنوي يتراوح بين ١,٨٦ في المائة و ١,٧١ في المائة. وأبلغت اللجنة أنه يمكن، في ظل هذه الظروف، أن يعتبر معدل الاستحقاق الحالي للقضاة البالغ ٥,٥٦ في المائة خلال السنوات التسع الأولى مفرطا. ويشير الأمين العام أيضا، في الفقرة ٣٧ من تقريره، إلى أنه من الممكن توخي تكييف معدل الاستحقاق لتغطية الخسارة في الاستحقاقات التي قد يتعرض لها القاضي بتركه وظيفة سابقة قبل أن تعكس استحقاقات تقاعده أعلى مرتب تقاضاه خلال حياته المهنية. وفي تلك الحالة، وفقا لرأي الأمين العام، سيكون من الملائم تطبيق معدل استحقاق يتراوح بين ٢,٤٢ في المائة و ٢,٢٢ في المائة من أجل تحقيق نسبة الاستبدال العامة المستهدفة البالغة ٨٠ في المائة لحياة مهنية استمرت ٣٥ عاما. وأشار إلى اللجنة، في هذا الصدد، بأن الخيار الذي يوصي به الأمين العام أكثر سخاء من الآلية المبينة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقريره، نظرا إلى أنه يدمج نسبة تراكم خطية مقدارها ٣,٧ في المائة سنويا لمدة ١٨ عاما.

خامسا - الاستنتاج والتوصيات

٢٩ - بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام، وعلى المعلومات الإضافية التي زوّدت اللجنة الاستشارية بها، توصي اللجنة بأن تؤيد الجمعية العامة توصية الأمين العام بشأن نظام المعاشات التقاعدية المحدد الاستحقاقات - الخيار ألف - مع تطبيق نظام تراكم خطي بنسبة ٣,٧ في المائة سنوية لمدة ١٨ عاما، ولا شيء بعد ذلك. وترى اللجنة أن إحداث تغيير في الوضع الراهن مبرر لأن الخيار ألف يأخذ فعليا في الاعتبار، إلى حد معين، الحقوق المكتسبة في المعاشات التقاعدية. وتجذب اللجنة أيضا الخيار ألف لأنه يحافظ على الطابع طويل الأمد لنظام المعاشات التقاعدية غير القائم على الاشتراكات. ونظرا إلى أنه وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا يجوز إنقاص مرتبات

أعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين أو بدلاتهم أو تعويضاتهم أثناء مدة خدمتهم، فإن اللجنة تتفق مع الأمين العام في أن الترتيبات الجديدة لا ينبغي أن تسري إلا على الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية والقضاة الجدد في المحكمتين، إن كان لا بد من تطبيقها.

٣٠ - وعلى النحو المبين في الفقرة السابقة، فإن نظام المعاشات التقاعدية الذي يوصي به الأمين العام يأخذ فعليا في الاعتبار، إلى حد معين، الحقوق المكتسبة في المعاشات التقاعدية المستحقة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين عند تحديد مستوى استحقاقات التقاعد. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا النهج لا يتسم بعدم المعقولية، وخصوصا لأن الحياة المهنية السابقة للأشخاص المعنيين تمثل عاملا رئيسيا في تحديد كفاءتهم للخدمة. وترى اللجنة أنه كان ينبغي معالجة هذه المسألة بتفصيل أكبر في تقرير الأمين العام. وبناء على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة في أن تطلب إلى الأمين العام إيلاء مزيد من النظر إلى هذه المسألة وموافاتها بتقرير عنها في دورتها الثامنة والستين في سياق الاستعراض الشامل المقبل.